

76) شرح روضة الناظر (الاستصحاب)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا - 00:00:00

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري. واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو المجلس السابع. وستون من مجالس شرح روضة الناظر وجنة مناظر للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله - 00:00:22

اولا هل الصوت واضح في الزوم طيب الحمد لله اه وصلنا الى الاصل الرابع عند ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو استصحاب حارد للعقل ابن قدامة رحمه الله تعالى لما ذكر الدالة - 00:00:38

ذكر الدالة المتفق عليها قال اصول الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل المبقي على النفي الاصيلي دليل العقل المقبل على النفي الاصيلي ولم يعد القياس في ضمن الدالة المتفق عليها - 00:01:06

تبعاً للغزالي باعتبار ان القياس يعني وسيلة لاستثمار النص يعني هو الذي يسمونه معقول المعنى وعمل للمجتهد والمجتهد هو الذي يستخرج الدليل او يكشف عن الدليل وعلى كل حال هذي طريقة لتقسيم ولا مشاحة في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح - 00:01:29

نعم لا شك ان القياس يعني يعد من الدالة في الجملة عند السلف عموماً وانكاره اه ضعيف ولذلك ردوا على منكره ردوا على منكره هذا هذا التقسيم هذا هذا القسمة الرباعية الكتاب والسنة والجماع ودليل العقل موقع على النفي الاصيلي - 00:01:56

يعني لا ينبغي لمن يدرس سلطة الناظر ينسى او يجهل طريقة ابن قدامة تبعاً للغزالي في في هذه القسمة ان كثير من الدارسين كليات شرعية الذين يدرسون روضة الناظر اذا سئلوا بعد التخرج - 00:02:20

ما هي الدالة المتفق عليها عند ابن قدامة يقولون الكتاب والسنة والجماع والقياس هكذا ولا يعني ولا كأنهم درسوا دليل العقمي على النفي الاصيلي لذلك هذا ماء موطن سؤال يعني كثيراً ما يسأل عنه المتخرج او المتخرجة من الدراسات الشرعية في الكليات الشرعية - 00:02:37

ما هو اذا لا سيما اذا درسوا الروضة ما هو الدليل الرابع عند ابن قدامة؟ دليل العقل مبقي على النفي الاصيلي. ولماذا اخر ابن قدامة القياس تبع الغزالي وسيلة لاستثمار النص وهم معقول المعنى اه من عمل المجتهد وما اشبه ذلك - 00:02:59

طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى في الروضة يقول الاصل الرابع استصحاب الحال ودليل العقل وعده اصلاً متفقاً عليه لكنه في الحقيقة فيه خلاف او على الاقل في بعض استصحاب الحال ودليل العقل. ما حقيقة الاستصحاب؟ هذا ينبغي ان يقيده. هو سيذكره لاحقاً لكن ينبغي ان يقيده هنا - 00:03:15

حقيقة الاستصحاب ما هي اه التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل هذي حقيقة مختصرة يعني هذا تعريف مختصر للاستصحاب. يجمع نوعين من انواع الاستصحاب - 00:03:43

التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل هذي حقيقة يا استاذ يقول اعلم ان الاحكام السمعية يعني شرعية لا تدرك بالعقل الشرعية لا تدرك بالعقل. انما تدرك بالشرع - 00:04:08

لكن هل العقل له اه مدخل؟ في هذه الاحكام هل له فائدة؟ هل يقول لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط حرجي عن

الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل - 00:04:30

العقل دل على براءة الذمة من الواجبات. يعني العقل يمكنه ان يدل على ان الاصل ان الانسان غير مكلف باي شيء قبل بعثة الرسل
هذا العقل يدركه يمكن ان يدركه؟ نعم - 00:04:45

دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات. يعني لا يجب شيء قبل بعثة الرسل ولا يعني يترتب
حرج اي حرج على اي حركة او سكونة قبل - 00:05:06

بعثة الرسل هذا قول بعثة الرسل. العقل يتصور ذلك. طبعاً جاءت بعد ذلك الدالة الشرعية مؤكدة لذلك جاءت الدالة الشرعية مؤكدة
على انه لا يجب شيء قبل بعثة الرسل ولا يترتب اي عقاب - 00:05:25

على اي فعل قبل بعثة الرسل؟ كما قال الله عز وجل وما كان الله ليضلل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما تقول مم ما كان الله
ليضل قومهم حتى يبين لهم ما يتقون. اذا متوقف على البيان بيان الشريعة - 00:05:43

وكذلك اه في اية في الربا لما قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف السلف لن يؤاخذ عليه وآ ما كان يعني اه وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وما اشبه ذلك - 00:05:58

قال فالنظر في الاحكام اما في اثباتها واما في نفيها. الان هو يبدأ بتعليل ما ذكره يعني لماذا العقل يدل على براءة الذمة؟ من
الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات وهو لا يدل على - 00:06:18

لا يعني يدرك الاحكام السمعية لماذا قال فالنظر في الاحكام اما في اثباتها واما في نفيها ما في جانب الاثبات اما في جانب النفي اما
الاثبات فالعقل قاصر عنه العقل قاصر عن ان يثبت - 00:06:36

وجوب الصلوات الخمس او وجوب زكاة الزكاة او زكاة الفطر او وجوب الصيام او آ وجوب مثلاً آ الجهاد او الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او ان هذا فرض كفاية وهذا مستحب - 00:06:55

واستحباب مثلاً الاعتكاف او استحباب السواك هذا كله اثبات وكذلك اثبات المحرمات يعني اثبات ان الخمر محرمة. وان آ
السرقه حرام وان الزنا حرام العقل قاصر عن ان يثبت حكماً - 00:07:12

يثبت حكماً يعني مستقل باثبات الحكم ما يستطيع قال واما النفي ما المقصود بالنفي المقصود بالنفي هنا النفي الاصلي ليس النفي
الشرعي. اللي هو نحن يعني نسند الى العقل. اللي هو نفي التكليف. نفي التكليف - 00:07:33

طيب الان العقل قاصر عنه يعني عاجز عن ادراكه واما النفي يعني نفي التكليف نفي النفي العقلي. فالعقل قد دل عليه او النفي
الاصل عفواً. فالعقل قد دل عليه الى ان يرد دليل - 00:07:53

السمع الناقل عنه. واما النفي فالعقل قد دل عليه الى ان يرد دليل السمع الناقل عنه فانتهض العقل دليلاً على احد الشطرين. يعني
العقل يمكن ان يدل على انه لا حكم - 00:08:06

الا مجيء الشريعة الشرائع او الشريعة وانه لا حكم قبل بعثة الرسل هذا النفي الاصلي لماذا نقول اصلي لانه قبل بعثة الرسل. يعني
العقل نستطيع ان نستند اليه في النفي الاصلي وانه لا حكم قبل بعثة الرسل. وان الاصل براءة الذمة. هذا الذي يعبر عنه الفقهاء.

الاصل براءة الذمة - 00:08:23

يعني الاصل براءة الذمة من اي تكليف من اي واجب من اي عقوبة تترتب على فعل محرم او ما اشبه ذلك. هذا كله اصل
براءة الذمة ولو مثاله لما دل السمع - 00:08:52

يعني الشرح على خمس صلوات بقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح السمع بنفيها لان لفظه قاصر على ايجاب الخمسة لكن كان
وجوبها منتفياً ولا مثبت للوجوب فيبقى على نفي الاصل - 00:09:07

يعني مثال الصلوات الخمس الان تستطيع ان تقول لا يعني لا يجب علينا صلاة سادسة في اليوم والليلا لا يجب علينا صلاة سادسة
لماذا لان اه الاصل براءة الذمة طبعاً انت تستطيع ان تتمم الدليل. تقول لان السمع قد ورد بالصلوات الخمس. خمس صلوات فرضهن

الله اليوم والليلا - 00:09:27

خمس صلوات فرضها الله اليوم في اليوم واللييلة اه اه او بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الى اخره. والعدد مستفاد بالسنة - [00:09:56](#)

تعتقد القائل يعني قد جاء في السنة ما يدل على النفي لانه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فهذا يعني يدل على النفي لكن لم يصرح هكذا تصرّحاً لا يجب عليكم صلاة سادسة لا نحتاج الى ذلك - [00:10:11](#)

مجرد ان ينص على الخمس فالاصل براءة الذمة عن الصلاة السادسة وكذلك الصيام كذلك الصيام لا يجب علينا صوم شهر بتمام غير شهر. رمضان لماذا؟ لان الاصل براءة الذمة من الاصل براءة الذمة - [00:10:26](#)

يعني ان نحن نستند الى النفي الاصيلي ما هو النفي الاصيلي؟ قبل بعثة الرسل هل كان يجب علينا اه شي لا يجب علينا شي. بعد بعثة الرسل ثبت عليه ثبت وجوب رمضان - [00:10:44](#)

وبقي ما عداه على النفي الاصيلي وهكذا اذن كيقول لا لتصريح السبعين بما فيها لا لان لفظة لان لفظه يعني السمع قاصر على اجاب الخمسة يعني في مثل قوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله او فرضهن الله في اليوم واللييلة - [00:10:56](#)

لكن وجوب كان وجوبها منتفيا. متى؟ قال بعثة الرسل اصلا كانت كانت اه يعني اه الصلاة السادسة منتفية من قبل بعثة الرسل ولا مثبت للوجوب. يعني بعد بعث الرسل فيبقى على النفي الاصيلي - [00:11:14](#)

لكن كان وجوبها منتفيا متى؟ قبل بعثة الرسل ولا مثبت للوجوب متى؟ بعد بعثة الرسل سيبقى يعني حكمها على النفي الاصيلي. فيبقى حكمها على النفي الاصيلي نعم قال واذا اوجب عبادة على قادر بقي العاجز على ما كان عليه - [00:11:29](#)

يعني اذا اوجب عبادة واشترط لها القدرة. الحج مثلا بقي العاجز على ما كان عليه يعني على النفي الاصيلي لان الذي ورد ماء او لا كان قبل بعثة الرسول لا يجب - [00:11:54](#)

بعد بعثة الرسل وجب الحج على القادر فبقي غير القادر على النفي الاصيلي وهكذا وهكذا فنحن نستطيع ان نستند الى دليل العقل الموقع على النفي الاصيلي في براءة الذمة - [00:12:09](#)

قال ولا اوجبها في وقت بقيت في غيره على البراءة الاصلية يعني لو اوجب العبادة في وقت من الاوقات حددها في رمضان مثلا صيام رمضان بقي غير رمضان على البراءة الاصلية وهكذا. وهكذا - [00:12:26](#)

اظن هذا واضح الان عندنا اعتراض هذا المعارض يعني آآ كانه يعترض على اه التمسك بدليل العقل وانه لا يصلح ان يكون مستمسكا آآ في الاحكام الشرعية يقول فان قيل - [00:12:42](#)

اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط ان لا يرد سمع فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع ومنتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط الا يرد سمع - [00:13:02](#)

انتم تقولون دليل العقل اه انما يكون دليلا بشرط الا يرد السمع. يعني ابن عقيل في الواضح عقيل الحنبلي في الواضح يقول وهذا الدليل اللي هو الاستصحاب الاستصحاب اللي وراء الاصلية انما يفرغ اليه الفقيه او المجتهد - [00:13:30](#)

عند عدم الدالة عند عدم الدالة طيب هنا نقول يقول اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط ان لا يرد السمع فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع يعني من اين لكم؟ من اين لكم بعد ورود الشرع - [00:13:52](#)

ان هذه الصلاة منتفية لانك انت الان تستدل بعد ورود الشرع وبعد هل انت محيط بالدالة هل انت محيط بجميع الدالة ما الذي يدريك انه لم يرد فيها دليل شوف - [00:14:11](#)

اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط ان لا يرد سمعه فبعد وضع الشرع بعد مجيء الشريعة لا يعلم نفي السمع انت كيف تجزم بانه لا يوجد دليل فتقول آآ لا يوجد دليل فاذا آآ الحكم على البراءة الاصلية. من اين ذلك - [00:14:32](#)

منتهى ومنتهاكم يعني غاية ما تنتهون اليه انكم تقولون لا ندري. منتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة يعني عدم العلم ليس علما بالعدم. كما يعبرون انتم تستندون الى الجهل - [00:14:55](#)

اعيد الدليل بصيغة اخرى نعيده بصيغة اخرى يقولون التمسك بالعقل. ها شف التمسك بالعقل اذا صح دليلا قبل ورود السمع اذا صح

يعني سلمنا ان انه يعني يدل على نفي الاحكام قبل ورود السمع - [00:15:17](#)

فانه لا يصح دليلا بعد ورود السمع لماذا لان غاية ذلك التمسك بالعدم يعني بعدم العلم والتمسك بالعدم تمسك بعلم ولا بجهل التمسك بالعدم تمسك بالجهل والجهل لا يكون دليلا - [00:15:40](#)

ولعل الدليل الناقل عن الاستصحاب او المثبت لهذه التي نفيتموها العبادة. لعل الدليل الناقل موجود ولم تعلموه والله كلام يعني سهل الجوال قال تنمة كلامه قال ولو جاز ذلك لجاز للعامي النفي مستندا الى انه لم يبلغه دليل - [00:16:02](#)

يا فلان لماذا لا تؤدي الزكاة ما عندي دليل لم يبلغني دليل بوجوب الزكاة ما شاء الله عامي يا فلان انت لماذا لا لا تصلي آآ يعني الوتر مثلا انا لم يبلغني دليل في في في في استحباب الوتر - [00:16:32](#)

حتى العامي صار سيتمسك بي بالنفي لان العامي يتمسك بعدم العلم وعدم العلم جاهل هل هل تسوغون ذلك تشوهون التمسك بالعدم بالجهل قلنا انتفاء الدليل قد يعلم وقد يظن يعني - [00:16:52](#)

لما نحكم بانتفاء الدليل فانتفاء الدليل قد يعلم يعني قد يكون معلوما يعني علم بالعدم وليس عدم علم وقد يظن يعني يغلب على الظن ايضا انتفاؤه. يعني قد يكون اه مبني على علم بالعدم - [00:17:15](#)

وقد يكون مبني على غلبة ظن بالعدم ليس دائما عدم ليس دائما انتفاء الدليل يكون مبني على عدم العلم. لا ما نسلم ذلك هذا يعني يعني يشبه ان يكون ابن قدامة استعمل قادح التقسيم. استعمل قادح التقسيم. وقال تقسيمكم غير حاصل - [00:17:36](#)

انتم حصرتم انتفاء الدليل في عدم العلم وهذا تقسيم غير حاصر فان هناك اقسام اخرى فقد يكون انتفاء الدليل مبني على العلم بالعدم او الظن غلبة الظن بالعدم. قال فانا نعلم انه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة - [00:17:58](#)

نحن لا نقول اننا لا نعلم دليلا لاحظ الفرق نحن لا نقول اننا لا نعلم دليلا على شوال والصلاة السادسة بل نقول نحن نعلم انه لا دليل نحن نعلم انه لا دليل نقطع بذلك - [00:18:20](#)

اذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخفى على جميع الامة هذا مما يعلم من الدين بالضرورة ولذلك ينبغي ان يكون يعني النقل فيه متواترا. واذ لم ينقل ولم يوجد فنحن نعلم انه غير موجود - [00:18:40](#)

نقطع ونعلم انه لا دليل اذ لو نقل لو كان لنقل وانتشر ولم يخفى على جميع الامة. وهذا علم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل. فرق بين العلم بعدم الدليل هذا علم - [00:19:04](#)

وبين عدم العلم بالدليل هذا جهل وانتم حصرتم انتفاء الدليل في عدم العلم بالدليل هذا غير مسلم قال واما الظن واما الظن يعني لما قال ماذا؟ قد يعلم وقد يظن اللي هو غلبة الظن - [00:19:21](#)

فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الاحكام فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الادلة عفوا يعني آآ مواضعها وآآ يعني آآ الاماكن التي اه يبحث فيها الادلة تبحث فيها الادلة - [00:19:43](#)

الكتاب والسنة والاجماع وما اشبه ذلك قال فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الادلة فلم يظهر له مع اهليته اطلاعه على مدارك الادلة وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته. غلب على ظنه انتفاء الدليل - [00:20:04](#)

يعني المجتهد اولا من الذي يستدل الاصل في ان المستدل هو المجتهد. والمجتهد من شرطه العلم بمدارك الادلة ومدارك الاحكام. صح ولا لا طيب هو ايضا من واجبه ان يبذل الوسع - [00:20:30](#)

من واجبه ان يبذل الوسع في طلب الدليل ان يبذل الوسع في طلب الدليل فاذا بحث وبذل وسعه فلم يظهر له اي دليل مع اهليته ها شرط واطلاعه وهذا الان رد على قضية العامي وان كان سيفرد العامي ردا مستقلا - [00:20:47](#)

مع اهلية اطلاعه على مدارك الادلة وقدرته على الاستقصاء. يعني هو يستطيع ان يستقصي غاية وسعه. وشدة بحثه وعنايته غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل - [00:21:10](#)

لانه ظن استند الى بحث واجتهاد. وهذا غاية الواجب على المجتهد يعني المجتهد في الواقع يستند الى غلبة ظن بعدم الدليل وليس الى مجرد عدم العلم بالدليل. عدم العلم جهل والجهل ليس بحجة - [00:21:29](#)

يعني نفى المجتهد ليس كنفي العامي نفى المجتهد يكون بعد البحث والتقصي والعناية والتتبع والاستقراء ثم قد يقطع وقد يغلب على ظنه انه لا يوجد دليل. والعمل بغلبة الظن هذا عمل بعلم ليس عملاً بجهل - [00:21:51](#)

وهذا يعني الشريعة كثير الاستناد الى غلبة الظن قال فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل اذا قلنا انت انت حينما تعمل بذلك الحكم بناء على انه لا دليل كالك قد علمت وقطعت بذلك - [00:22:16](#)

نزل الظن منزلة العلم. نزل الظن منزلة العلم قال لانه ظن استند الى بحث واجتهاد وهذا غاية الواجب على المجتهد يعني الشريعة دلت على ان المستهلك فيه غلبة ظنه وهذا سيأتينا ان شاء الله من باب الاجتهاد - [00:22:36](#)

واما العام مئة هذا رد على العامي. على على على الاعتراض بالعامي قال واما العامي فانه لا واما العامي فلا قدرة له. اما العامي فلا قدرة له. فان الذي يقدر على التردد في بيته لطلب - [00:22:54](#)

بمتاع هذا الان مثال تقريبي لتوضيح الفرق بين العامي والمجتهد يقول فان الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع اذا فتش وبالغ امكنه القطع بنفي المتاع يعني شخص يبحث في بيته - [00:23:12](#)

شخص هو هو صاحب البيت ويبحث عن متاع في بيته. صاحب البيت يعرف غرف البيت ويعرف آآ يعني آآ اماكن الاشياء وما اشبه ذلك فهو اذا بحث في بيته وتردد يعني انتقل من مكان الى مكان يبحث يبحث عن هذا الشيء يستطيع ان يقطع بان هذا المتاع ليس بموجود - [00:23:33](#)

او يغلب على ظنه؟ لكن صاحب البيت ليس المبصر ليس كالعامي الذي لا يعرف البيت ولا يدري ما فيه. لو قلنا لاعمى ادخل هذا البيت الواسع الفسيح. وابحث عن المتاع الفلاني. هذا اشبه بتكليف ما لا يطاق. اليس كذلك؟ هل يستطيع لو قال الاعمى لو اخذ - [00:23:56](#)

ننتقل من غرفة الى غرفة يعني آآ اه وهو يعني يقطع بعصاه كما يقولون. يعني هل هل يمكن الان ان الاعمى يجزم بنفي وجود المتاع في البيت مهما بحث لا يستطيع - [00:24:19](#)

قد يكون هذا المتاع يعني عند قدميه وهو لا يدري اليس كذلك اذا الاعمى بمنزلة العامي او العامي عفوا بمنزلة الاعمى والمجتهد بمنزلة صاحب البيت المبصر الذي يعرفه متاعه اذن - [00:24:35](#)

اه حصل الجواب عن شبهته. حصل الجواب عن شبهتهم اه طيب فان قيل هذا ايضا اعتراض اخر ليس للاستقصاء غاية محدودة يعني انتم تقولون المجتهد اذا بحث واستقصى ونظر ليس للاستقصاء غاية محدودة - [00:24:53](#)

بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية فمتى يحل له ان ينفي الدليل السمعي يعني هذا الواقع هذا كانه اعتراض على التمثيل نفسه. مم هذا اعتراض على نفس المثال يقول ليس للاستقصاء غاية محدودة بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية - [00:25:17](#)

يعني المجتهد يمكن ان يبذل وسعه بقدر عشرين في المئة ثلاثين في المئة يمكن ان يستقصي خمسين ستين في المئة يمكن ان يستقصي تسعين في المئة مئة بالمئة بداية غسط النهائي - [00:25:43](#)

فمتى ما هي ما هو الوقت الذي يحل له ان ينفي الدليل السمعي لا يعني كم يعني؟ كم حتى هل هو في بداية اجتهاده؟ في وسط اجتهادي نهاية اجتهاده ماذا سيحل له ان ينفي الدليل السمعي - [00:25:56](#)

ونحن يعني آآ نقول ان الاستقصاء لا لابد يعني لا حد له فكلما قلت انه يحل له ان ينفي الدليل السمعي في هذه الدرجة من الاجتهاد قد يقول قائل لا بقي بقي من الاجتهاد يمكن ان آآ يزيد - [00:26:14](#)

بدأ زدت عليه قليلا قد يقول قائل آآ لا بقي من الاجتهاد. فمتى يعني اذا سيتعذر الجزم بنفي الدليل السمعي والبيت محصور يعني اما المثال الذي ذكرتموه فهو مثال مع الفارق يقولون البيت محصور - [00:26:30](#)

وطلب اليقين فيه ممكن البيت محصور طلب اليقين فيه ممكن لانحساره بخلاف يعني الاجتهاد فانه لا ينحصر قال ومدارك الشرع غير محصورة يعني هذا وجه الفرق. البيت محصور وطلب اليقين فيه ممكن - [00:26:51](#)

ومدارك الشرع يعني واما مدارك الشرع فغير محصور. غير محصورة فان الاخبار كثيرة ربما غاب راوي الحديث يعني هذا مثال فقط

يعني ربما غاب اه عن اه المجتهد حديث او اه غاب عنه اه وجه استدلال او غاب عنه دليل او ايا كان - [00:27:10](#)

وبناء على ذلك هناك فرق بين بين اه من يبحث في البيت عن متاعه في بيته عن متاع له وبين المجتهد الذي لا انحصار اجتهاده او الانحسار لمدارك اجتهاده قلنا - [00:27:35](#)

مهما علم الانسان انه قد بذل وسعه فلم يجد فله الرجوع الى دليل العقل. صح هذا لا ينضبط ليس هناك نسبة معينة وقدر معين نقول ان هذا المجتهد مثل ذاك المجتهد - [00:27:56](#)

هذا بعد يومين يحل له ان ينفي. وهذا بعد خمسة ايام يحل ان ينفي. وهذا لا. وكلهم بعد يومين. لا لا لا يلزم يعني اه يكون بعضهم يحتاج الى مدة اه تقدر باسبوع - [00:28:13](#)

بعد ذلك يقول انا بذلت وصعي بعضهم يقول لا انا احتاج الى شهر كامل بعدها نقوم بذلت شيء يختلف على حسب ما يتهيأ للمجتهد من ادلة ومن كتب ومن آق قرائن ومن يعني ما اشبه ذلك مما ذلك - [00:28:30](#)

يقول قلنا مهما علم الانسان انه قد بذل وسعه فلم يجد فله الرجوع الى دليل العقل. خلاص هذا امر يعني اه الشريعة اه يعني سهلت واحالت الى آا يعني حالة المجتهدين الى غلبة الغنون - [00:28:49](#)

فان الاخبار قد دوت. يعني اما قضية عدم الانحسار نسلها باطلاق فان الاخبار قد دوت الان والصاح قد صفت فما دخل فيها محصور. يعني الان يستطيع المجتهدون ان يرجعوا الى الكتب المصنفة المشهورة الصحاب - [00:29:07](#)

نحو السنن والمجاميع والجوامع يعني هل يمكن مجتهد من المجتهدين في الازمان المتأخرة يجتهد وهو لا يعرف يرجع لصحيح البخاري ومسلم او حتى السنن الاربعة؟ لا يمكن هذا او مثلا آا لا يعرف البيهقي ولا يعرف الرجوع الى مثلا مصنف ابن ابي شيبة او مصنف عبد الرزاق - [00:29:28](#)

هو مجتهد لا يمكن هذا طيب هذي مصنفات الان يعني هي مظان مدارك الاحكام كتب محصورة. نعم هي كتب كبيرة لكنها محصورة لكنها محصورة. حتى البيت نفسه البيت قد يكون بيتا صغيرا. وقد يكون بيتا كبيرا فسيحا - [00:29:55](#)

هذا ايضا فيه جانب تفاوت هذه المدارك محصورة والكتب مصنفة وموجودة متوفرة كما دخل فيها محصور يعني محصورة شو الجملة وقد انتهى ذلك الى المجتهدين واوردوها في مساء الخلاف. ولذلك المسائل الخلافية - [00:30:14](#)

يعني اه نجد ان المجتهدين ائمة الاجتهاد الذين صنفوا كتب الخلاف اوردوا ما فيها من الادلة. نعم. قد يقصر بعضهم عن بعض في ايراد بعض الادلة لكن بالنظر الى مجموع هذه المصنفات لابد انهم قد يعني اوردوا آا كل ما يمكن ان يكون مفيدا من - [00:30:32](#)

في هذا الباب احيانا تكون اخبار صحيحة ام من الصحيحين والسنن وما اشبه ذلك. احيانا تكون اثار صحابة احيانا تكون آا يعني نقل نقل اجماع. احيانا يكون غير ذلك. يعني مدارك موجودة اذا نظرنا الى مجموع هذه الكتب والمصنفة - [00:30:52](#)

والا يلزم لازم ترى فاسد يعني لو قلنا ان هذا آا غير مسلم يعني او قلنا مثلا ان الاخبار آا يمكن ان لا تصل اليها نقول ان كان الاخبار لها اثر في اثبات الاحكام او نفيها فلا فلا نسلم ذلك لان الشريعة قد كملت كملت - [00:31:12](#)

والله عز وجل اتمها الدين والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اكمل البلاغ فلا يمكن ان لا يصلنا شيء له اثر في العمل. اما اشياء لا اثر لها في العمل لم تبلغنا يمكن - [00:31:31](#)

قد تبلغنا احاديث وهذه فائدة. قد تبلغنا احاديث بطرق يعني فيها شيء من الضعف. وقد يكون عند ائمة الاجتهاد طرق اخرى صحيحة لم تبلغنا هذا قد هذا هذا يمكن ان يوجد - [00:31:48](#)

يمكن ان يوجد لكن ستجد ان او يعني سنجد ان ان الفقهاء بعدهم لم يتركوا هذا الحديث الضعيف بل يعني نظروا الى تتبعوا الطرق وآا عملوا بالضعيف اذا لم يوجد في الباب غيره كعمل الامام احمد مثلا - [00:32:06](#)

على القياس وما اشبه ذلك فسنجد ان الحكم المظن في هذا الحديث قد عمل به فلم يفت شيء من الشريعة فان قيل هذا هذا اعتراض اخير مثل ما يقولون يعني آا رمي باخر ما ما في جعلتهم من - [00:32:22](#)

اخر يعني كلام. فبين قيل؟ فلما لا يكون واجبا لا دليل عليه او له دليل لم يبلغنا فلما لا يكون؟ واجبا لا دليل عليه؟ يعني لما لا يكون

هناك واجبات لا دليل عليها؟ نحن نتكلم الان في اه استصحاب البراءة الاصلية. اليس كذلك - [00:32:40](#)

يقولون لماذا لا يكون هناك في الشريعة؟ واجبات لا لا دليل عليها او لها ادلة لكنها لم تبلغنا قلنا اما ايجاب ما لا دليل عليه فمحال

عجيب يعني كيف تفترضون هذا الفرض اصلا - [00:32:59](#)

هل يمكن ان يوجد في الشريعة حكم واجب ولا دليل عليه؟ نأتي الى الناس ونقول لهم يجب عليكم ان تفعلوا كذا وكذا والا فالله عز

وجل سيعاقبكم نقول لهم ما الدليل على ذلك - [00:33:20](#)

لا يوجد دليل واجب وبس هل يمكن هذا لا يمكن واجب لا دليل عليه لا يوجد واجب. لا دليل عليه. وقد دلت الادلة من الكتاب والسنة

على انه لا يعني كما اوردنا الادلة السابقة - [00:33:37](#)

انه لا اه ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون. حتى يبين لهم ما يتقون

هذا محال محال يعني محال ان يكون في الشريعة هكذا - [00:33:51](#)

لماذا؟ قال لانه تكليف ما لا يطاق معناه اننا قد نكون يعني مخاطبين بواجبات ودي اكون مخاطبين بواجبات ونحن تركناها لاننا لا نعلم

انها واجبات فنعاقب. هذا تكليف ما له حل - [00:34:08](#)

او نعلم انها واجبات لكن لا نعرف مستندها فيمكن انت ما تدري وانا ما ادري وكل واحد يعني ها كيف نعمل بالواجب طيب ما

مستنده؟ ما ندري نعمل وبس لا يوجد في الشريعة شيء هكذا - [00:34:26](#)

واجب لا دليل عليه. هذا محال. تكليف ما لا يطاق. لان الاصل ان الانسان لا يلزمه شيء الا يعني في في الشرع الا بخطاب او بدليل

قال ولذلك نفينا الاحكام قدر السمع - [00:34:43](#)

ولاجل ذلك نفينا الاحكام قبل ورود السمع لانه قبل آ قبل الشرع لا سمع ولا يوجد حكم يعني لا يوجد اه دليل على الاحكام واما

الجواب عن الشق الثاني اللي هو اولى هو دليل ان يبلغونا. يعني لما لا يكون هناك دليل لم يبلغنا - [00:34:57](#)

ما المانع ان يكون هناك دليل لم يبلغنا نقول اما هذا ان يكون هناك شيء ثابت في الشريعة له دليل لم يبلغ المجتهدين هذا متعذر

وممتنع في الشرع لان كما اخبرنا لان الله عز وجل جعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان والله عز وجل اكمل الدين وتمنى - [00:35:20](#)

نعمة والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل البلاغ فلا بد ان تكون الادلة قد وصلت ولو لبعض الناس. لابد تكون الادلة قد وصلت قد تخفى

على بعض المجتهدين نعم لكن ان تخفى ان يخفى الدليل على جميع الامة. ونثبت به حكمه؟ لا - [00:35:43](#)

ثم انه كيف الان هم يقولون ماذا؟ له دليل لم يبلغونا. طيب كيف نعرف والبحث يدلنا على عدم الدليل على يعني اذا بحثنا وبحثنا

وبحثنا ثم استقصينا الوسع وبذلنا الوسع واستقصينا النظر - [00:36:01](#)

في الادلة فلم نجد دليلا على هذا الحكم. فالبحت يدلنا على انه لا دليل. واذا كان لا واذا دل البحث على انه لا دليل اذا لا يجب

شيء او لا يحرم شيء - [00:36:21](#)

يبقى على انه فيه الاصلي يبقى على النفي الاصلي اذا قضية انه يمكن ان يكون هناك دليل لم يبلغنا هذا لا نسلمه. لا نسلمه بل لابد ان

تكون الادلة قد بلغت - [00:36:36](#)

وحيث لم يبلغن اي شيء بعد التتبع والبحث والنظر فاننا نحكم بانه لا يلزم حكم آ فيه الزام يعني من جهة الوجوب او من جهة

التحريم لا يلزمه شيء. ولا حتى ندب ولا ولا كراهة - [00:36:49](#)

يبقى على النفي الاصلي يبقى على النفي الاصلي طبعيا جماعة نحن لا نتكلم عن اشياء داخلية في العموم اشياء اه يعني يدل عليها

عمومات الشريعة اشياء هذه هذه استصحاب دليل الشرع. هذا كما هو في القسم الثاني ان شاء الله تعالى - [00:37:08](#)

طيب يقول انتهينا الان من اصحاب البراءة الاصلية والاعتراضات الواردة عليها والجواب عنها ان شاء الله واضح يقول فاما

استصحاب دليل شرعا. هذا القسم الثاني فاما استصحاب دليل الشرع ما هو استصحاب دليل الشرع؟ اولا نعيد تعريف الاستصحاب.

ما هو تعريف الاستصحاب؟ هو التمسك بدليل عقلي او - [00:37:24](#)

مقلي او سمعي او شرعي عفوا هو التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل يعني لم يوجد ما يخالفه. ولم يوجد ما ينقل عن

حكمه الى حكم اخر - 00:37:47

التمسك بدين عقلي انتهينا منه اصحاب البراعة الاصيلين استصحاب دليل الشرع هو التمسك بما دل الشرع على ثبوته ودوامه هذا هو استصحاب دليل شرف التمسك بدليل اه التمسك بما دل اه الشرع على ثبوته ودوامه حتى يدل - 00:38:03

دليل على خلاف ما مثاله؟ قال كاستصحاب العموم الى ان يرد التخصيص فنحن لما نقول العموم الى ان يريد التخصيص. يعني استصحاب العام لما يأتي دليل عام ولم نجد مخصصا. فالاصل بقاء العموم حتى يثبت الدليل على التخصيص - 00:38:29
هذا استصحاب لكن لاني استصحب دليلا من الكتاب والسنة دليلا عاما واتمكس به على عمومته حتى يأتي ما يخصه لو جاء شخص وقال انا اتمسك بقوله تعالى واحل الله البيع - 00:38:53

لانه عام نقول التمسك صحيح لكن قد ورد ما يخصه اه جاءت بيوع منهي عنها وهي كثيرة هذا الان ظهر عنه ناقل في بعض السور ظهر عنه ناقل في جميع الصور بحيث ان ان البيع كل البيع صار حراما لا. سيكون نسخا - 00:39:16
المقصود ظهر عنه ناقل في بعض السور او يكون نسخا وذلك قال واستصحاب النص الى ان يلد نسك مثلا وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم - 00:39:39

نسخ ذلك قبل ان ينسخ كان الاصل اصحاب هذا الحكم حتى يرد ما ينسخه كان يلزم العمل به حتى يرد ما ينسخه ثم جاء الناسخ اه كذا يعني التمسك بمثلي - 00:39:54
اه العدة وانها متاعا للحول غير اخراج جاء الناسخ اربعة اشهر وعشرة ايضا آيات مصابرة وكثير النواسخ اه امثلة النسخ كثيرة النسخ لا يكون الا في زمن التشريع كما لا يخفى. في زمن الوحي - 00:40:12

فتمسك من يتمسك صحابي مثلا في زمن الوحي تمسك بالعموم ثم جاء الناسخ قال واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. هذا ايضا مهم وهو من اكثر ما يصلح تمثيلا لهذا النوع - 00:40:30
او هذا القسم. استصحاب حكم دل الشرع على ثبوت ودوامه كالمالك الثابت الملك الثابت ثابت في ماذا انا اشتريت سلعة الاصل ان هذه السلعة ملكي. يجوز لي ان اتصرف فيها. حتى يثبت - 00:40:52

بينة ان هذه السلعة مملوكة للغير او مستحقة للغير او انها ان البائع حينما باعها لم يكن مالكا لها او ما اشبه ذلك او احيانا انسان في يده كتاب الاصل ان هذا الكتاب - 00:41:15
ملكه لان هذا يقول الفقهاء يعني اليد دليل على ملك على الملك. حتى يثبت خلافه وهكذا قال وشغل الذمة بالاتلاف او الالتزام الاصل ان الانسان اه اذا قلنا اذا قلنا الاصل انه لا آ يلزم ان ان ذمته بريئة - 00:41:33

من اي اه ظمان او التزام هذا تمسك بالبراءة الاصلية لكن لو انه اتلف مالا اتلف اه اه جهاز جوال مثلا اتلفه لك اي يعني اتلف جهازك او اتلف اه سيارتك مثلا - 00:41:58
فالاصل بقاء الالتزام في ذمتي يعني فالاصل ان ان ذمته مشغولة ان ذمته مشغولة بالظمان حتى يثبت البراءة. كيف تثبت البراءة؟ اما ببراء او بالوفاء يعني اذا ثبت اذا ثبت التزام الذمة فالاصل بقاؤها حتى يأتي ما يفرغ هذه الذمة. ويبرئ هذه الذمة - 00:42:18

هذا الان تمسك بدليل العقل ولا بدليل الشرع؟ بدليل الشرع على اليد ما اخذت حتى تؤديه مثلا على اليد كما قال عن النبي عليه الصلاة والسلام متى تؤدي؟ فالاصل شغل الذمة يعني اذا شغلت. فالاصل انها تبقى مشغولة حتى يدل الدليل على براءتها. اما ان نقول الاصل ان الذمة - 00:42:45

بريئة من اي دين هذا التمسك بدليل عقلي لكن لو انا استدنت ديننا من زيد فالاصل ان ذمتي مشغولة بان ان ذمتي مشغولة بهذا الدين حتى يثبت بينة او حتى يثبت اه يعني اه يعني - 00:43:04
براءة هذه الذمة اما بوفاء بمعنى اني انا ابرئ هذه ما هو ابرئ الذمة بوفاء الدين او ابراء كيف ابراء؟ صاحب الدين يقول لي لقد عفوت عن دينك هذا الان تمسك بماذا؟ تمسك بدليل الشرع. تمسك بدليل الشرع - 00:43:24

وكذلك الحكم بتكرار اللزوم اذا تكررت الاسباب كتكرار شهر رمضان واوقات الصلوات هذا ثابت هذا تمسك بدليل الشرع. يعني نحن

نستصحب بدليل الشرع انه يلزمنا صيام رمضان في كل سنة - 00:43:39

وانه يلزمنا ان نؤدي الصلوات في كل يوم وليلة وهكذا هذا تمسك ماذا؟ بدليل الشرع كذلك من الامثلة. لما يقول الفقهاء الاصل بقاء الزوجية حتى يثبت الدليل على خلافها. هذا متى؟ لو قالوا لو شك هل طلق طلقة او طلقتين؟ هم؟ هل طلقها طلقة بائنة او رجعية - 00:43:56

نقول الاصل بقاء النكاح والاصل بقاء الزوجية يعني نحكم بماذا؟ بطاقة واحدة او بطلقتين اذا كان شك بين ثلاث او طلقتين. ونحكم برجعية اذا اذا شك هل هي بائنة او رجعية؟ وما اشبه ذلك - 00:44:21

هذا تمسك بدليل الشرع ليس تمسكا بدليل العقل لا بدليل الشرع لان الشرع هو الذي دل على ان هذا يبقى ويستدام حتى يثبت الدليل على خلافه قال فالاستصحاب اذا عبارة عن التمسك بدليل عقلي او شرعي - 00:44:35

وليس راجعا الى عدم الدليل كما قال المخالفون. بل الى دليل ظن مع انتفاء المغير او العلم به. في بل الى ظن دليل مع انتفاء المغير او العلم به يعني يمكن توجع هكذا وهكذا - 00:44:59

بل الى دليل ظن يعني الى دليل مستند الى غلبة الظن بان هذا الحكم لم يثبت خلافه مع انتفاء المغير يعني يعني ظن بان هذا الحكم كذا مع عدم وجود ما يغيره او عدم ثبوت العلم بذلك المغير - 00:45:18

انا استند في الواقع الى علم. لا استند الى عدم دليل. الى علم بعدم الدليل. الى علم بعدم الدليل على كل حال هناك امثلة ايضا يعني يذكرونها في براءة الذمة وتذكر في القواعد الفقهية مثلا يقولون لو اختلف - 00:45:43

دائن ومدين فقال الدائن اللي هو صاحب الدين قد اقرضته اه عشرة الاف فيقول المدين قد اقرضني ثمانية الاف نلقاوا القول من؟ اجيبوا الشات القول قول من الدائن الذي قال عشرة الاف - 00:46:07

المدين الذي يقول ثمانية الاف لماذا الدان ولماذا المدين الان المدين هل هو منكر للدين لكنه نافي للزيادة لكنه ناف للزيادة فاقراره بالدين يثبت عليه ثمانية الاف والزيادة الى عشرة الاف - 00:46:42

هذه الاصل براءة ذمته منها وعلى وعلى الدائن اثبات هذه الزيادة بيينة وعلى الدائن اثبات هذي الزيادة دي بيينة هنا نوع من التمسك بالاستصحاب. هنا نوع من التمسك به الاستصحاب. طيب لعلنا نقف عند هذا القسم. القسم الثالث اللي هو اصحاب اه - 00:47:11

الاجماع في محل الخلاف يعني يحتاج الى بعض التعليق والمناسبة ان نقف هنا الان اه نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا القول قول المدين نعم قول قول مدين طيب ننظر كان في سؤال - 00:47:34

اه الاوصاف غير المنضبطة هل يبني عليها حكم شرعي ما المقصود بالاوصاف غير المنضبطة الاوصاف غير المنضبطة يعني في الجملة لابد ان يكون ان تكون الاحكام الشرعية مستندة الى دليل نص او ظاهر - 00:47:51

واما الشيء غير المنضبط فانه لا تبني عليه الاحكام. مثل الحكمة مثلا. هم واه ما اشبه ذلك. هذه لا تبني عليها الاحكام حتى ترد او حتى يأتي ما يضبطها. متى يأتي ما - 00:48:07

او تعالى بماء آآ يضبطها مثل ما يقولون دائما هذا المثال المشهور يقولون المشقة والسفر. فالمشقة غير منضبطة والسفر منضبط لان السفر هو مجرد مفارقة البنيان. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:48:26

اما اما المشقة فالمشقة تختلف في انسان يسافر بمشقة شديدة وبعضهم يسافر بمشقة قليلة وبعضهم قد لا يجد مشقة وهكذا اذا الاوصاف غير منضبطة لا تعاط عليها الاحكام هذا هو الاصل - 00:48:44

لكن يعني انا ما ادري كان هذا السؤال في اي موضع من الشرح لكن ان شاء الله طيب بارك الله فيكم نلتقيكم ان شاء الله على خير في الدرس المجلس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:01

وعلى آله وصحبه اجمعين وجزاكم اجمعين - 00:49:19